

[2082- 248] إذا اشترط السليم المَعافى في الإحرام، ثم حصل

له مانع، فهل له أن يحل ولا شيء عليه؟

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا اشترط السليم المعافى في الاحرام ثم حصل له مانع فهل له ان يحل ولا شيء عليه نعم اذا شرط

فله شرطه له ان يحل ولا شيء عليه. نعم - 00:00:00